من خلال منظمات سياسية عسكرية للمقاومة يكون لها، أو لكل منها ، أجهزتها السياسية والعسكرية التي تتبع أساليب العمل السري في مقاومة الاحتلال ، وهنا يثور لدينا سؤال آخر عن مدى مشروعية هذه المنظمات ، ومقاومتها لسلطات الاحتلال وعما اذا كان يجب تطبيق قانون الحرب والقواعد الانسانية المقررة في الاتفاقيات الدولية على افراد قوات هذه المنظمات . ومبعث هذا التساؤل هو ما تتسم به أعمال منظمات المقاومة من سرية في التنظيم ، والحركة ، وأساليب القتال التي تعتمد أساسا على طريقة «اضرب واهرب» «Hit and Run» . **وقد اتجه غالبية الفقه الحديث الى اعتبار الاشتباكات التي تقوم بها قوات منظمات المقاومة السرية مشروعة ، ورتب على ذلك وجوب تطبيق قوانين الحرب والقواعد المقررة في الاتفاقيات الدولية لضمان الحد الادنى من الحماية الانسانية لافراد هذه المنظمات ، ولقد ذهب فريق آخر من الفقه الى المطالبة بتطبيق قوانين الحرب وقواعد الحماية الانسانية المقررة في اتفاقيات جنيف على أفراد منظمات المقاومة على أساس مشروعية حربهم ضد الاحتلال وحرمان أفراد قوات الاحتلال النظامية من هذه الحماية تأسيسا على عدم مشروعية وجود هذه القوات في الاقليم المحتل نتيجة اجتياحها للاقليم بحرب غير مشروعة**(٨)، ورتبوا على ذلك حرية سكان الاقليم المحتل في الدفاع عن انفسهم وبلادهم ضد قوات الاحتلال بشتى الوسائل الممكنة مع وجوب استمرار هذه القوات بتطبيق الاتفاقيات الدولية في معاملتها لافراد منظمات المقاومة(٩). ولقد جاء في حكم للمحكمة البولندية العليا في قضية (Greiser) « **أن الاعمال التي يعتبرها القانون الدولي مشروعة ، لا يمكن للمحاكم البولندية ان تصدر أحكاما بعقاب مرتكبيها كما ان حرب العدوان لا يمكن تبريرها في ضوء القانون الدولي كما تعتبر أعمال سلطات الاحتلال غير قانونية ، ما دام الاحتلال الناشىء عن حرب قامت خلافا للقانون الدولي هو غير مشروع** »(١٠). كما جاء في حكم آخر لمحكمة لاهاي الخاصة بتاريخ ٤٨/٥/٤ «... فليس هناك اذن التزام قانوني أو أدبي يقع على كاهل الاهالي في الاراضي المحتلة تجاه دولة الاحتلال وقواتها **حتى لتصبح** المقاومة السرية ضد العدو في الاقليم المحتل شكلا مشروعا من أشكال الحروب ... »(١١).

ومن هذا يتضح لنا بجلاء ما جرى عليه العمل في الفقه والقضاء الدوليين بشأن شرعية أعمال المقاومة التي تنظمها منظمات المقاومة ضد الاحتلال .

المقاومة السرية والمقاومة النظامية :

لقد جاءت اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن الحرب البرية لسنة ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ لتؤكد في النهاية ما جرى ويجري عليه العمل بهذا الشأن في المجال الدولي. فقد نصت المادة (١) **من ملحق اتفاقية لاهاي المذكورة على ما يلي : « تطبق قوانين وحقوق وواجبات الحرب لا بالنسبة للجيوش فحسب وانما كذلك بالنسبة للميليشيا والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية :**

١ ــ أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه .

٢ ــ أن تكون لها علامة مميزة معينة يمكن تمييزها عن بعد .

٣ ــ أن تحمل السلاح بشكل ظاهر .

٤ ــ أن تقوم بعملياتها طبقا لقوانين وأعراف الحرب .

ونصت المادة (٤/أ ٢) من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب والمادة (١٣/أ ٢) في كل من اتفاقيتي جنيف الاولى بشأن (تحسين حالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة) والثانية (بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والمصابين من أفراد